

وسائل الشيعة

[109] رواه في (الفقيه) مرسلًا (1) قال الصدوق: يعني لم يسأل عما وقع في ماله من الشبهة، ويرضى عنه خصمائه بالعرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 40 - باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء (14376) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر (1)، عن محمد بن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن سندل الخادم (2)، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج حجان: حج لله، وحج للناس، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة. (14377) 2 - وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد، عن عبد الله بن وضاح، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من حج يريد (1) عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة

_____ (1) الفقيه 2: 139 / 606. (2) تقدم في

الحديث 1 من الباب 17 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب النيابة. الباب 40 فيه حديثان 1 - ثواب الاعمال: 74 / 16. (1) (عن محمد بن جعفر): ليس في المصدر. (2) في المصدر: مندل الخادم. 2 - ثواب الاعمال: 74 / 17. (1) في نسخة: يريد به (هامش المخطوط) (*)
